لاعبرة لعدم ذكر الموثق صورة الطريق الموصلة الي الحكم وان ينبغي له
اثبات ذلك والظاهر انه انما ترك غفلة منه فلا يكون مخلا للحكم لان القاضي
لا يجوز له الاقدام علي الحكم الا بعد استيفا المسوغات الشرعية والا فلا
يكون حكما وحيث اقدم علي الحكم فالظاهر انه استوفي ذلك سيما اذا كان عالما
عدلا فاذا اشهد علي نفسه بالحكم فحكمه ماضي لا يجوز نقضه والحال
ما ذكر لان علمانا قد ذكروا ان حكم الحاكم يحمل علي السداد والاستقامة
ويصان عن النقض ما امكن قال العلامة عمدة المذهب قاضي خان في
فتاواه قضا القاضي يحمل علي الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك انتهي ونقل
العلامة الطرسوسي في كتابه انفع الوسايل الذي جمع فيه مسايل الوقف
ما نصه حكم الحاكم يحمل علي السداد والاستقامة وقال العلامة شيخ
الشيوخ ابن الغرس الحنفي في كتابه الاقضية الحكمية قضا القاضي العدل
العالم لا يتعقب ويحمل حاله علي السداد انتهي وفي متن الكنز واذا رفع الي
القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع وهكذا
هذه العبارة في ساير المتون من كتب المذهب كالقدوري والمجمع والوافي
والمختار وغيرها ولو فتح باب النقض بمجرد الشك والوهم لبطلت احكام
القضاة ولما استقر لحاكم حكم مطلقا نسال الله الثبات علي الدين وبيان
ماهو الحق اليقين انتهي **وسيل** عن شخص وقف ارضا له علي اولاده
ثم علي اولادهم الي انقراضهم واقام علي وقفه ناظرا شرعيا واسلم الوقف المذكور
في حياة الواقف وصحته واثبت الوقف علي يد حاكم شافعي وحكم بصحة الوقف
وموجبه بعد استيفا الشروط الشرعية ثم ان الواقف بنا في الارض
الموقوفة اربعة مخازن وانتقل بالوفاة ولم يبين حكم ما بناه هل هو تبع للارض
الموقوفة او باق علي ملكه فالحكم في ذلك هل تكون موقوفة تبعا لما وقفت عليه الارض
ام تكون ملكا للورثة وما قولكم في ان الواقف المذكور انه بعد وفاته ادعت زوجته

علي

علي ورثته بقدر معين من الدنانير انها دين عليه فانكر ذلك اكثر الورثة
واعترف به البعض ثم وقع الصلح بينها وبينهم علي ان يسلموها بعض المخازن
المذكورة تستغلها مدة حياتها بدل المقدار الذي ادعت به فاستلمت
المخازن واستغلتها مدة سنين فحصل لها من غلتها اكثر من المقدار الذي
ادعت به فهل الصلح المذكور علي الصفة المشروحة صحيح لازم وليس للورثة
رجوع في المخازن ما دامت في قيد الحياة ام لهم الرجوع خصوصا بعد استيفاء
القدر المدعي به وهل ما استغلته زايدا علي ما ادعت به يرجع الورثة به
عليها ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك **الجواب** اذا بنا الواقف المذكور في
الارض الموقوفة فان كان بناه من غلة الوقف او من ماله وقال انه للوقف كان
وقفا وان لم يذكر شيا وبنا من ماله يكون ملكا كذا نص عليه في كتاب الاسعاف
الجامع بين كلام هلال والخصاف وهما المرجع في مسايل الوقف واما الجواب
علي مسئلة الصلح فهو باطل لانه اذا وقع عن مال معين بمنافع اعتبر بالاجارة
فاذا لم تذكر مدة معينة لا تصح الاجارة فيفسد الصلح ويكون من قبيل الصلح
عن شي معلوم بمجهول وهو فاسد كما صرح به صاحب الاختيار وغيره ثم قال
والحاصل ان كل ما يحتاج الي قبضه لابد ان يكون معلوما لان جهالته تفضي الي
المنازعة انتهي فاذا لم تذكر المدة بطل الصلح وحينئذ استوفت القدر الذي استحقته
فتنزع المخازن منها وتعود الي اهلها والحالة ما ذكر ويرجع الورثة
عليها بما زاد عندها من مقدار دينها لان الصلح عقد علي انه جايز مع الاقرار والسكوت
والانكار غير انه هنا وقع باطلا لعدم ذكر المدة **وسيل** عن دار ذات
مساكن عديدة منسوبة الي شخص معين تلقاها عنه ورثته بعد موته ووضع كل منهم
يده علي مسكن من الدار المذكورة وسكنه فبعد مضي مدة اخبرهم شخص ان الدار
المذكورة وقف فيها مورثهم عليهم ثم علي عقبهم من بعدهم ففحصوا عن حقيقة
ذلك وعرف بعضهم الحق علي نفسه واعترف شخصان من الورثة المذكورين بالوقفية

كل ما يحتاج الي قبضه لابد ان يكون معلوما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)